الثلاثاء 18 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 18 فبراير سنة 2014 م



السّنة الواحدة و الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 13- 457 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع
5	مرسوم تنفيذي رقم 14 -62 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 14-63 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة وادي الحراش
7	مرسوم تنفيذي رقم 14-64 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها
8	مرسوم تنفيذي رقم 14-65 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها
8	مرسوم تنفيذي رقم 14-66 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 60-305 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها
9	مرسوم تنفيذي رقم 14-67 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 70-367 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبرسنة 2007 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنيعة وتنظيمها وكيفيات سيرها
9	مرسوم تنفيذي رقم 14-68 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده
10	مرسوم تنفيذي رقم 14-69 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف
	مراسيم فردية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، تتضمّن إنهاء مهام ولاة
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر
22	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات

فمرس (تابع)

22	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمّنان تعيين ولاة
23	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتـوبـر سـنة 2013، يتضمّنان تعيين ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن تعيين كتاب عامين في الولايات
20	
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 صفر عام 1435 الموافق 22 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة...........................

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة المالية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 457 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا ومائة وثمانية وتسعون مليونا وثلاثمائة وثمانية وتسعون ورخصة برنامج قدرها مائة وأربعة وعشرون مليارا وستمائة وستة عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (124.616.323.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 201 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا ومائة وثمانية وتسعون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (20.198.300.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وأربعة وعشرون مليارا وستمائة وستة عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (124.616.323.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 120 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		4 44 744
ومان الدفع المحمد الدفع المحمد الدفع المحمد الدفع المحمد الدفع المحمد الدفع المحمد الم		القطاعات
124.616.323	-	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
_	10.000.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
_	10.198.300	– دعم الحصــول عــلى سكن
124.616.323	20.198.300	المجمسوع

(بآلاف الدنانير)

الجدول "ب" مساهمات نهائية

المبالغ المخصصة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
2.324.910	-	– الصناعة
17.562.213	-	- الفلاحة والر <i>ي</i>
1.406.000	-	– دعم الخدمات المنتجة
20.071.605	-	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
12.999.413	-	- التربية والتكوين
17.639.382	-	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
44.882.800	-	– دعم الحصــول عـلى سـكن
7.730.000	7.730.000	- المخططات البلدية للتنمية
_	12.468.300	- دعم النشاط الاقت مسادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخسفض نسسب الفوائد)
124.616.323	20.198.300	المجمسوع

مرسوم تنفيذي رقم 14 -62 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير وخمسمائة مليون دينار (4.500.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.00 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير وخمسمائة مليون دينار (4.500.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13–108 لمؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

خ الملغاة	المبال	4 44 744
رخصة البرئامج	اعتماد الدفع	القطاعات
4.500.000	3.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
4.500.000	3.000.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
4.500.000	3.000.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية و الإدارية
4.500.000	3.000.000	المجمسوع

مرسوم تنفيذي رقم 14-63 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 14-53 مؤرخ في 9 ربيع الثني عام 1435 الموافق 9 فيبراير سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة وادى الصراش.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186-18 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة وادي الحراش، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تبلغ المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مائة وأربعة وخمسين (154) هكتارا وسبعة (7) أرات، وتقع ببلايات المحمدية والحراش وبراقي وحسين داي وبوروبة وباش جراح وجسر قسنطينة، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

1 - أشغال التهيئة المائية للوادى:

- توسيع مقاطع الوادي وإعادة تهيئة مجرى الوادي وإعادة معايرته للمرور إلى أعراض حقيقية تتراوح بين 70 م و 210 م للتكفل بالفيض القرني المقدر بـ 2500 م3 في الثانية،

- إعادة تهيئة مجرى الوادي والضفاف وإعادة معايرتها،

- أشخال الحفر (5,5 مليون م3 من الأنقاض) ونقل الركام إلى المفرغة،

- جرف مجرى الوادي (2,5 مليون م3) ونقل مواد الجرف إلى مواقع مهيأة ومراقبة،

- حماية التلاع والضفاف بوضع متاريس وكتل من الخرسانة،

- إنجاز جدار حماية بالخرسانة المسلحة على طول 4 كلم، - إنجاز نظام ضغ يتكون من محطة ضغ (لدفع منسوب ضحل قدره 90.000 م3 في اليوم) على طول 12 كلم عبر قناة قطرها 1100 ملم.

2 - تهيئة المناظر الطبيعية:

- غرس أشجار وشجيرات،
 - إنشاء حظائر بيئية،
- إنشاء دروب ومسالك مخصصة للدراجات،
- إنشاء مسالك للراجلين وسلالم وساحات ورعون،
- إنجاز ملاعب رياضية جوارية (كرة القدم وكرة اليد وكرة السلة) ومسابح في الهواء الطلق،
 - إنجاز مساحات ترفيه للأطفال،
- إنجاز حدائق راشحة في مناطق ملتقى روافد وادي الحراش وإنجاز منطقة رطبة في الموقع الحالي للحى القصديري بجسر قسنطينة.

3 - الجسور والمعابر:

- إنجاز جسور من الفولاذ للراجلين عرضها 6 م ويتراوح طولها بين 100 م و 317 م،
- إنجاز جسور بالخرسانة المسلحة للراجلين عرضها 3,5 م،
 - إنجاز معابر.

4 – إنجاز نظام ضخ للحدائق الراشحة:

يتمثل هذا النظام في إنجاز ثلاث (3) محطات ضغ لتزويد البرك الراشحة بمياه الوادي عبر قنوات للدفع (قـطر مسمى 300 ملم و 400 ملم و 100 مملم) على مسافة 500 متر طولى بالنسبة لكل محطة.

5 - إنجان نظام مراقبة جودة الماء:

يسمح بمراقبة جودة مياه الوادي والكشف الفوري على أي خطر تلوث.

الملاة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-64 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 المذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلابة،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملاقة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم المسوم المتنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية" الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 303–303 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالمدينة".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-65 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة المحديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلابة،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم المسوم التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية" الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 304-06 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالمدينة".

لللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-66 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم المسوم المتنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية" الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06–305 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالمدينة".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-67 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-367 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنيعة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-367 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنيعة وتنظيمها وكيفيات سيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم المسوم المتنفيذي رقم 07–367 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية" الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 70–367 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالمدينة".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-68 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلابة،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المديدة وإعداده واعتماده،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية" الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالمدينة".

الملاقة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 8: تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمدينة أو ممثله من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

.....(الباقى بدون تغيير)

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبرابر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-69 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفنى و/أو التأليف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 5 و76 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 5 و76 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أساس ونسبة الاشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف، بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

الملدة 2: يقصد بالفنان أو المؤلف في مفهوم هذا المرسوم، كل شخص يبدع أو يشارك بعمله الفني أو الأدبي أو التقني في إبداع أو إنجاز عمل أو منتوج فني أو في أدائه أو تنفيذه، بأي صفة كانت، وعلى جميع الدعائم.

المادة 3: يخضع الانتساب للضمان الاجتماعي للفنان و/أو المؤلف المذكورين في المادة الأولى أعلاه، إلى التصريح لدى الضمان الاجتماعي، طبقا للتشريع المعمول به، على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض والمنصوص عليها في الملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

دون الإخلال بالحقوق المرتبطة بصفة عامل مشبه بأجير المكتسبة بعنوان تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي من طرف الفنانين والممثلين والمشاركين في التمثيل قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري تاريخ انتساب الفنان والمؤلف المذكور في المادة الأولى أعلاه، بصفته مؤمن له اجتماعيا بعنوان هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ أول تصريح.

المادة 4: يحدد أساس ونسبة اشتراك الضمان الاجتماعي المطبقين على الفنانين والمؤلفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- الأساس: مبلغ الأجرة المتقاضاة بعنوان كل نشاط فني و/أو تأليف في حدود سقف قدره ثلاث (3) مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون أو، عند الاقتضاء، ثلاث (3) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، عندما يصرح بالأجرة بعنوان الدخل السنوى.

- النسبة: 12 % على عاتق الفنان أو المؤلف.

المائة 5: تقع الالتزامات في مجال التصريح بالأجرة ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على عاتق الفنان والمؤلف أو ممثليهما المفوضين قانونا، ويجب أن تتم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الأجرة، على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض والمنصوص عليها في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم.

الملدّة 6: تحسب السنوات المدنية الموالية للسنة المدنية الأولى لانتساب الفنان والمؤلف، بصفة مؤمن له اجتماعيا، كسنوات مماثلة لفترات عمل سنوية بعنوان أداءات الضمان الاجتماعي، مع مراعاة قيام الفنان والمؤلف بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 7: يستفيد الفنانون والمؤلفون من جميع أداءات الضمان الاجتماعي على غرار العمال الأجراء وضمن نفس الشروط، مع مراعاة الكيفيات الخاصة المطبقة على الأداءات النقدية للتأمين على المرض والتأمين على الأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية وكذا التأمين على الوفاة كما هو محدد في هذه المادة.

تدفع التعويضات اليومية للتأمين على المرض والتأمين على الأمومة طبقا للتشريع المعمول به على أساس أجر يومي يحسب استنادا إلى الأجرة المصرح بها خلال الإثني عشر (12) شهرا التي تسبق اليوم الأول للتوقف عن العمل في حدود أساس الاشتراك المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

تحسب الأداءات النقدية بعنوان حوادث العمل والأمراض المهنية الممنوحة طبقا للتشريع المعمول به، استنادا إلى أساس الاشتراك كما هو محدد في المادة 4 أعلاه، وعقد أو عقود النشاطات الفنية و/أو التأليف أو أي وسيلة تثبت علاقة حوادث العمل أو الأمراض المهنية بالنشاطات الفنية و/أو التأليف المرتبطة بها.

يساوي مبلغ رأسمال الوفاة المدفوع لذوي حقوق الفنان والمؤلف المتوفى، المبلغ السنوي الفضل أجرة مصرح بها لدى الضمان الاجتماعي في حدود مبلغ الأساس المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

الملقة 8: يحدد أساس ونسبة اشتراك الضمان الاجتماعي المطبقين على الفنانين والمؤلفين الذين هم من جهة أخرى، مؤمن لهم اجتماعيا بعنوان نشاطهم المهنى الرئيسى، أجراء أو غير أجراء، كما يأتى:

- الأساس: مبلغ الأجرة المدفوعة بعنوان كل نشاط فنى و/أو تأليف،

- النسبة: 2,75 % يتحملها حصريا الشخص المعنوى أو الطبيعي، الغير دافع الأجرة.

يقع التصريح بالفنان والمؤلف واقتطاع ودفع اشتراكاته للضمان الاجتماعي على عاتق الشخص المعنوي أو الطبيعي، الغير دافع أجرة النشاط الفني و/أو التأليف. ويجب أن تتم هذه الإجراءات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: يستفيد الفنانون والمؤلفون المذكورون في المادة 8 أعلاه، في إطار نشاطاتهم الفنية و/أو التأليف، من أداءات حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 10: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يتعين على الفنانين والمؤلفين، أن يرسلوا إلى وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بتحصيل اشتراكات العمال الأجراء المختصة إقليميا، في الثلاثين (30) يوما الأولى من كل سنة مدنية، تصريحا بالنشاط المهني والمداخيل الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي بعنوان السنة المدنية السابقة، على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض والمنصوص عليها في الملحق الثالث المرفق بهذا المرسوم.

وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا المذكورة في الفقرة أعلاه، هي الوكالة الولائية لمكان إقامة الفنان والمؤلف.

يجب أن يصرح بكل توقف عن النشاط للفنان والمؤلف لدى وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، من طرف المعنيين في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوقف عن النشاط.

الملدة 11: تكون كيفيات التكفل بالفنانين و/أو المؤلفين، بعنوان الضمان الاجتماعي، قبل نشر هذا المرسوم، موضوع أحكام خاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا المرسوم.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملمق الأول

وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي الصندوق الوطنى لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

تصريح الفنان و/أو المؤلف بعنوان الانتساب إلى الضمان الاجتماعي

ة ولاية :	وكال
-----------	------

المسرح:

- الاسم و اللقب:
- تاريخ و مكان الميلاد:
 - ابن (اسم الأب) :
- و (اسم و لقب الأم):
 - الجنسية:
 - العنوان:
 - النشاط (أ):

			:(2)	- رقم الضمان الاجتماعي
مطلق (ة)	أرمل (ق)	متزوج (ة)		المالة العائلية : أعزب (ة)

- اسم و لقب الزوج (ة) ⁽³⁾:

- عدد الأطفال:

أصرح من خلال هذه الوثيقة للضمان الاجتماعي بنشاطاتي الفنية و/أو التأليف المذكورة أعلاه، بعنوان أول انتساب لي إلى الضمان الاجتماعي.

توقيع المصرح

الوثائق الواجب إرفاقها:

- شهادة الميلاد رقم 12.
 - الشهادة العائلية .
- الوثائق التي تثبت صفة الفنان و/أو المؤلف.

(1) تحديد نوع النشاط الفني و/أو التأليف.

- (2) عند الاقتضاء، ذكر رقم الضمان الاجتماعي الذي منح لكم سابقا بعنوان نشاط آخر.
 - (3) تملأ مهما كانت وضعية الزوج(ة): مؤمن له اجتماعيا أو غير مؤمن له اجتماعيا.

الملحق الثانى

وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

التصريح بأجرة النشاط الفني و/أوالتأليف الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي

:	لة	٠,٧	لة ،	وكاا

المصرح:

- الاسم و اللقب :
- تاريخ و مكان الميلاد:
- رقم الضمان الاجتماعي (أ):
 - تاريخ التصريح:

مبلغ الاشتراك ⁽¹⁾	أساس الاشتراك ⁽¹⁾	مبلغ الأجرة	تاريخ دفع الأجرة	تاريخ النشاط	نوع النشاط	اسم ولقب الشخص الطبيعي أو تسمية الشخص المعنوي الدافع لأجرة النشاط الفني و/أو التأليف

الصندوق	لإدارة ا	مخصص	کن	٠
---------	----------	------	----	---

رقم التصريح:

المبلغ الإجمالي للاشتراك الواجب دفعه:

وسيلة الدفع:

التاريخ:

توقيع المسؤول وختم مصلحة الصندوق:

المسرح	توقيم

تملأ الاستمارة في نسختين

(1) ركن مخصص لمصلحة الصندوق

الملحق الثالث

وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي المندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

التصريح السنوي بالنشاط المهني ودخل الفنان و/أو المؤلف

وكالة ولاية:

المصرح:

- الاسم و اللقب :

- تاريخ و مكان الميلاد:

- رقم الضمان الاجتماعي:

- السنة المدنية :

مبلغ الأجرة المتقاضاة	تاريخ دفع الأجرة	تاريخ النشاط	نوع النشاط	اسم ولقب الشخص الطبيعي أو تسمية الشخص المعنوي الدافع لأجرة النشاط الفني و/أو التأليف	رقم التصريح المنوح من طرف الصندوق

توقيع المصرح

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 27 مصرَّم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي :

المائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- لمريض أم الخير، المولودة في 6 يونيو سنة 1973 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 394 وعقد الزواج رقم 182 المحرر بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2001 بأدرار (ولاية أدرار)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير أم الخير.

- لمريض عبد الله، المولود في 20 يوليو سنة 1962 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 127 وعقد النزواج رقم 076 المصرر بتاريخ 7 يوليو سنة 1993 بأدرار (ولاية أدرار)، وأولاده القصر :

* أسامة، المولود في 9 مارس سنة 1997 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 268،

* أحمد، المولود في أول يناير سنة 2002 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 05،

* سمير، المولود في 4 نوفمبر سنة 2006 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1463،

* أسماء، المولودة في 4 نوفمبر سنة 2006 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1464،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن بلخير عبد الله، بن بلخير أسامة، بن بلخير أحمد، بن بلخير سمير، بن بلخير أسماء.

- لمريض عبد الباري، المولود في 28 ديسمبر سنة 1964 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 526 وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 30 يناير سنة 2002 بأدرار (ولاية أدرار)، وولداه القاصران:

* فريال، المولودة في 8 غشت سنة 2006 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1016،

* نصر الدين، المولود في 20 نوفمبر سنة 2008 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1622،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن بلخير عبد الباري، بن بلخير فريال، بن بلخير نصر الدين.

- لمريض بوفلجة، المولود في 14 أكتوبر سنة 1969 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 524 وعقد النواج رقم 181 المحرر بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2002 بأدرار (ولاية أدرار)، وأولاده القصر:

* محمد، المولود في 22 ديسمبر سنة 2003 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1581،

* إيمان، المولود في 8 أبريل سنة 2007 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 412،

* جلال الدين، المولود في 31 مايو سنة 2010 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1013،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن بلخير بوفلجة، بن بلخير محمد، بن بلخير إيمان، بن بلخير جلال الدين.

- لمريض بوزيان، المولود في 26 نوفمبر سنة 1973 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 803 وعقد الزواج رقم 338 المحرر بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2009 بأدرار (ولاية أدرار)، وابنته القاصرة:

* إكرام، المولودة في 17 يناير سنة 2011 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 99،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن بلخير بوزيان، بن بلخير إكرام.

- لمريض صليحة، المولودة في 8 غشت سنة 1977 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 489، وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير صليحة.

- لمريض بوعلام، المولود في 5 يوليو سنة 1979 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 675، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير بوعلام.
- لمريض جمال، المولود في 8 يوليو سنة 1982 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 805، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير جمال.
- لمريض عبد الكريم، المولود في 2 مايو سنة 1987 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 337، ويدعى من الأن فصاعدا: بن بلخير عبد الكريم.
- لمريض نور الدين، المولود في 20 أبريل سنة 1994 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 386، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير نور الدين.
- لمريض كلثوم، المولودة في 28 يوليو سنة 1982 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 904، وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير كلثوم.
- لمريض فيصل عبد الله، المولود في 15 مارس سنة 1984 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 235، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير فيصل عبد الله.
- لمريض فاطيمة، المولودة في 5 مايو سنة 1977 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 313، وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير فاطيمة.
- لمريض فتيحة، المولودة في 5 يناير سنة 1981 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 014 وعقد النزواج رقم 265 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 2007 بادرار (ولاية أدرار)، وتدعى من الأن فصاعدا: ين بلخير فتيحة.
- لمريض ميلود، المولود في 20 يناير سنة 1982 بقصبة القايد (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 090، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير ميلود.
- لمريض عبد الوهاب، المولود في 6 يناير سنة 1985 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 033، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير عبد الوهاب.
- لمريض نصيرة، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1987 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 877، وتدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير نصيرة.
- لمريض محمود، المولود في 3 غشت سنة 1989 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 615، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير محمود.
- لمريض حمزة، المولود في 14 مايو سنة 1994 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 455، ويدعى من الآن فصاعدا: بن بلخير حمزة.

- خرالد علي، المولود في 15 نوفمبر سنة 1939 بالشفة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 160 وعقد النواج رقم 55 المحرر بتاريخ 26 يوليو سنة 1963 بموزاية (ولاية البليدة)، ويدعى من الأن فصاعدا: خالد علي.
- خرالد فاطمة الزهراء، المولودة في 16 يونيو سنة 1963 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 483 وعقد الزواج رقم 48 المحرر بتاريخ 19 يوليو سنة 1983 بالشفة (ولاية البليدة)، وتدعى من الأن فصاعدا : خالد فاطمة الزهراء.
- خرالد سعاد، المولودة في 7 يوليو سنة 1968 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 596 وعقد الزواج رقم 992 المحرر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1986 بالشفة (ولاية البليدة)، وتدعى من الأن فصاعدا: خالد سعاد.
- خرالد كريمة، المولودة في 10 مارس سنة 1972 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 375 وعقد الزواج رقم 114 المحرر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1997 بالشفة (ولاية البليدة)، وتدعى من الأن فصاعدا : خالد كريمة.
- خرالد براهيم، المولود في 4 يناير سنة 1977 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 29 وعقد النواج رقم 999 المصرر بتاريخ 26 أبريل سنة 2007 بالشفة (ولاية البليدة)، وولده القاصر:
- * أبو بكر، المولود في 6 يونيو سنة 2009 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5326،
- ويدعيان من الآن فصاعدا : خالد براهيم، خالد أبو بكر.
- خرالد خاتمة، المولودة في 21 يوليو سنة 1980 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1243، وتدعى من الآن فصاعدا: خالد خاتمة.
- لغلغ عبد الحميد، المولود سنة 1962 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 90 وعقد الزواج رقم 1129 المحرر سنة 1988 ببسكرة (ولاية بسكرة)، وأولاده القصد :
- * محمد إسلام، المولود في 7 يوليو سنة 1996 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3105،
- * إشراق، المولودة في 7 يوليو سنة 1996 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3106،
- * حمزة، المولود في 10 غشت سنة 1999 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3540،

* فراس، المولود في 10 غشت سنة 1999 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3541،

ويدعون من الآن فصاعدا: رحموني عبد الحميد، رحموني محمد إسلام، رحموني إشراق، رحموني حمزة، رحموني فراس.

- لغلغ أسامة، المولود في 6 ديسمبر سنة 1989 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 737، ويدعى من الآن فصاعدا: رحمونى أسامة.

- لغلغ مروان، المولود في 29 ديسمبر سنة 1992 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 970، ويدعى من الآن فصاعدا: رحمونى مروان.

- نعجة السعيد، المولود في أول يونيو سنة 1961 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 611 وعقد النزواج رقم 116 المحرر بتاريخ 24 غشت سنة 1985 بالنزلة (ولاية ورقلة)، وولده القاصر:

* بجاد، المولود في 11 أبريل سنة 1999 تقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 268،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن عمار السعيد، بن عمار بجاد.

- نعجة محمد الأخضر، المولود في 30 أكتوبر سنة 1986 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 830، ويدعى من الأن فصاعدا: بن عمار محمد الأخضر.

- نعجة شريف، المولود في 26 غشت سنة 1989 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 472، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمار شريف.

- نعجة عدنان، المولود في 5 يناير سنة 1992 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 06، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمار عدنان.

- تعلوب دراجي، المولود في 22 أبريل سنة 1953 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 646 وعقد الزواج رقم 104 المحرر بتاريخ 23 يونيو سنة 1975 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيدي دراجى.

- تعلوب رشيد، المولود في 22 فبراير سنة 1971 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 227 وعقد الزواج رقم 97 المحرر بتاريخ 25 يونيو سنة 2002 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، ويدعى من الأن فصاعدا : عيدي رشيد.

- ثعلوب ساسية، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1976 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 389 وعقد الزواج رقم 725 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 2002 بشلغوم العيد (ولاية ميلة)، وتدعى من الأن فصاعدا: عيدى ساسية.

- ثعلوب نادية، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1979 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 429 وعقد النوواج رقم 167 المحرر بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2009 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، وتدعى من الأن فصاعدا : عيدى نادية.
- شعلوب خليل، المولود في 2 أكتوبر سنة 1981 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 523 وعقد الزواج رقم 168 المحرر بتاريخ 20 يونيو سنة 2010 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيدي خليل.
- شعلوب كلثوم، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1981 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 524، وتدعى من الأن فصاعدا: عيدى كلثوم.
- شعلوب إلياس، المولود في 8 أبريل سنة 1986 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 251، ويدعى من الآن فصاعدا: عيدى إلياس.
- شعلوب بوبكر، المولود في 28 مارس سنة 1989 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 207، ويدعى من الآن فصاعدا: عيدى بوبكر.
- شعلوب وفاء، المولودة في 5 غشت سنة 1994 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 575، وتدعى من الآن فصاعدا: عيدى وفاء.
- زبوجة غالية، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1956 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 262–1234 وعقد الزواج رقم 85 المحرر بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1974 بالحمادنة (ولاية غليزان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بختى غالبة.
- ربوجة فتيحة، المولودة في 14 أبريل سنة 1961 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 159 وعقد النواج رقم 49 المحرر بتاريخ 17 فبراير سنة 1981 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: بختي فتيحة.
- زبوجة نصيرة، المولودة في 10 يوليو سنة 1963 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 285، وتدعى من الآن فصاعدا: بختى نصيرة.
- زبوجة محمد، المولود في 3 فبراير سنة 1952 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 00180 وعقد النزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 11 غشت سنة 1975 بالحمادنة (ولاية غليزان) وعقد الزواج رقم 872 المحرر بتاريخ 11 يوليو سنة 2011 بغليزان (ولاية غليزان)، وولداه القاصران:

- * فاطمة الزهراء، المولودة في 19 يونيو سنة 1996 بزمورة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 381،
- * محمد، المولود في 28 سبتمبر سنة 2012 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 5785،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بختي محمد، بختي فاطمة الزهراء، بختى محمد.
- زبوجة كريم، المولود في أول ديسمبر سنة 1975 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 3161، ويدعى من الآن فصاعدا: بختي كريم.
- زبوجة حفيظة، المولودة في 24 يوليو سنة 1979 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 348 وعقد الرواج رقم 778 المحرر بتاريخ 11 يونيو سنة 2006 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: بختى حفيظة.
- زبوجة عبد الحميد، المولود في 24 يوليو سنة 1979 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 347 وعقد الزواج رقم 1477 المحرر بتاريخ 16 ديسمبر سنة 2009 بغليزان (ولاية غليزان)، ويدعى من الأن فصاعدا: بختى عبد الحميد.
- زبوجة خالد، المولود في 12 أبريل سنة 1982 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 195، ويدعى من الآن فصاعدا: بختي خالد.
- زبوجة سيد أحمد، المولود في 12 أبريل سنة 1987 بزمورة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 501، ويدعى من الأن فصاعدا: بختى سيد أحمد.
- زبوجة عبد القادر، المولود في 7 فبراير سنة 1954 بالحمادنة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 155/29 وعقد الزواج رقم 54 المحرر بتاريخ 14 مارس سنة 1990 بوادي ارهيو (ولاية غليزان)، وولده القاصر:
- * ليامين، المولود في 8 ديسمبر سنة 1995 بوادي ارهيو (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 1822،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بختي عبد القادر، بختي ليامين.
- زبوجة محمد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1982 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 4287 وعقد النزواج رقم 493 المصرر بتاريخ 13 أبريل سنة 2012 بغليزان (ولاية غليزان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بختى محمد.
- زبوجة عبد الهادي، المولود في 7 سبتمبر سنة 1985 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 3556، ويدعى من الأن فصاعدا: بختى عبد الهادي.

- زبوجة ليلى، المولودة في 21 غشت سنة 1991 بوادي ارهيو (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 1786، وتدعى من الآن فصاعدا: بختي ليلى.
- مخروقة مصطفى، المولود في 9 يوليو سنة 1952 بالمفاتحة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 840 وعقد الزواج رقم 447 المحرر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1978 بقصر البخارى (ولاية المدية)، وولده القاصر:
- * إسحاق، المولود في 18 مارس سنة 1995 بقصر البخارى (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 523،
- ويدعيان من الآن فصاعدا : عيادي مصطفى، عيادي إسحاق.
- مخروقة عبد القادر، المولود في 30 أبريل سنة 1975 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 728 وعقد الزواج رقم 013 المحرر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2000 بسانق (ولاية المدية)، وأولاده القصر:
- * عبد الجبار، المولود في 26 نوفمبر سنة 2001 بالمدية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 3833،
- * رميساء، المولودة في 27 سبتمبر سنة 2004 بالمدية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 3956،
- * إسراء، المولودة في 5 مايو سنة 2010 بقصر البخارى (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1051،
- ويدعون من الآن فصاعدا : عيادي عبد القادر، عيادي عبد الجبار، عيادي رميساء، عيادي إسراء.
- مخروقة جميلة، المولودة في 30 يناير سنة 1978 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 191 وعقد الزواج رقم 506 المحرر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1996 بعين وسارة (ولاية الجلفة)، وتدعى من الأن فصاعدا: عيادى جميلة.
- مخروقة محمد، المولود في 18 فبراير سنة 1973 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 298 وعقد الزواج رقم 004 المحرر بتاريخ 20 يونيو سنة 1995 بسانق (ولاية المدية)، وأولاده القصر:
- * خولة، المولودة في 31 غشت سنة 1996 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1409،
- * أكرم، المولود في 7 أكتوبر سنة 2000 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1484،
- * فارس، المولود 25 مارس سنة 2005 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 573،
- * حمزة، المولود 20 يناير سنة 2010 بقصر البخارى (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 168،

ويدعون من الآن فصاعدا : عيادي محمد، عيادي خولة، عيادي أكرم، عيادي فارس، عيادي حمزة.

- مخروقة يعقوب، المولود في 26 نوفمبر سنة 1980 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 289 وعقد الزواج رقم 023 المحرر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2006 بسانق (ولاية المدية)، ويدعى من الأن فصاعدا : عيادى يعقوب.

- مخروقة مصطفى، المولود في 29 يوليو سنة 1982 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1615 وعقد الزواج رقم 036 المحرر بتاريخ 12 غشت سنة 2008 بسانق (ولاية المدية)، وابنته القاصرة:

* شيماء، المولودة في 24 غشت سنة 2009 بقصر البخارى (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1939،

ويدعيان من الأن فصاعدا: عيادي مصطفى، عيادي شيماء.

- مخروقة عائشة، المولودة في 28 يونيو سنة 1984 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1971 وعقد الزواج رقم 018 المحرر بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2003 بسانق (ولاية المدية)، وتدعى من الأن فصاعدا عيادى عائشة.

- مخروقة اسماعيل، المولود في 26 فبراير سنة 1986 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 472، ويدعى من الآن فصاعدا: عيادي اسماعيل.

- مخروقة الزهرة، المولودة في 5 يناير سنة 1990 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 039 وعقد الزواج رقم 34 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 2009 بسغوان (ولاية المدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيادى الزهرة.

- مخروقة يعقوب، المولود سنة 1913 بالمفاتحة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 126، وعقد الزواج رقم 181 المحرر بتاريخ 19 يونيو سنة 1974 بقصر البخاري (ولاية المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا: عيادي يعقوب.

- مخروقة بشير، المولود في 17 أكتوبر سنة 1965 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 909، وعقد الزواج رقم 2000 المحرر بتاريخ 3 أبريل سنة 1988 بسانق(ولاية المدية)، وولداه القاصران:

* مروة، المولود في 26 يوليو سنة 1998 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1000،

* مروان، المولود في 20 يناير سنة 2005 بقصر البخارى (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 126،

ويدعون من الآن فصاعدا: عيادي بشير، عيادي مروة، عيادي مروان.

- مخروقة سيد علي، المولود في 14 ديسمبر سنة 1988 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 2765، ويدعى من الآن فصاعدا : عيادي سيد على.

- مخروقة محمد، المولود في 8 مارس سنة 1991 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 545، ويدعى من الآن فصاعدا: عيادى محمد.
- مخروقة أمال، المولودة في 22 يونيو سنة 1994 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1249، وتدعى من الأن فصاعدا: عيادى أمال.
- معوج صالح، المولود في 13 اكتوبر سنة 1960 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 601، وعقد الزواج رقم 167 المحرر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1985 بعين فكرون(ولاية أم البواقي)، وولداه القاصران:
- * العايش مندر، المولود في 7 أبريل سنة 1999 بالخروب (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 430،
- * شيماء، المولودة في أول أبريل سنة 2005 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 341،

ويدعون من الأن فصاعدا: سفيان صالح، سفيان العايش مندر، سفيان شيماء.

- معوج حورية، المولودة في 28 مارس سنة 1987 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 388 وعقد الزواج رقم 436 المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 2005 بعين فكرون (ولاية أم البواقي)، وتدعى من الأن فصاعدا: سفيان حورية.
- معوج ريمة، المولودة في أول مارس سنة 1989 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 235 وعقد الزواج رقم 370 المحرر بتاريخ 26 يونيو سنة 2007 بعين فكرون (ولاية أم البواقي)، وتدعى من الأن فصاعدا: سفيان ريمة.
- معوج أونيس، المولود في 30 يونيو سنة 1990 بأم البواقي (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 1421 وعقد الزواج رقم 03 المحرر بتاريخ 4 يناير سنة 2011 بعين فكرون(ولاية أم البواقي)، ويدعى من الآن فصاعدا : سفيان أونيس.
- معوج عبد الوهاب، المولود في 29 يوليو سنة 1992 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 548، ويدعى من الآن فصاعدا: سفيان عبد الوهاب.
- عروة عبد القادر، المولود في 18 فبراير سنة 1949 ببني بودوان (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 0490 وعقد الزواج رقم 203 المحرر في أول سبتمبر سنة 1972 بالعطاف (ولاية عين الدفلى)، ويدعى من الأن فصاعدا: فتاحي عبد القادر.
- عروة حمود، المولود في 2 فبراير سنة 1976 بالعطاف (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 263، ويدعى من الآن فصاعدا: فتاحى حمود.
- عروة غنية، المولودة في 9 مايو سنة 1980 بالعطاف (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 1423، وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحى غنية.

- عروة فضيلة، المولودة في 23 مارس سنة 1987 بالماين (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 166، وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحى فضيلة.
- عروة عبد الغني، المولود في 23 مارس سنة 1990 بالماين (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 163، ويدعى من الآن فصاعدا: فتاحي عبد الغني.
- عروة حنان، المولودة في 6 أبريل سنة 1994 بعين الدفيلي (ولاية عين الدفيلي) شهادة الميلاد رقم 1243، وتدعى من الآن فصاعدا: فتاحى حنان.
- حليلف يوسف، المولود في 25 مايو سنة 1951 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 1965 وعقد الزواج رقم 83 المصرر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1976 بالسطارة (ولاية جيجل)، ويدعى من الآن فصاعدا: صهيب يوسف.
- حليلف كمال، المولود في 20 فبراير سنة 1978 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 93، ويدعى من الآن فصاعدا: صهيب كمال.
- حليلف فضيلة، المولودة في 8 يونيو سنة 1981 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 0311، وتدعى من الآن فصاعدا: صهيب فضيلة.
- حليلف سمية، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1983 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 371، وتدعى من الآن فصاعدا: صهيب سمية.
- حليلف عبد الحق، المولود في 13 مارس سنة 1985 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 044، ويدعى من الآن فصاعدا: صهيب عبد الحق.
- حليلف حبيبة، المولودة في 8 أبريل سنة 1987 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 072 وعقد الزواج رقم 24 المحرر بتاريخ 29 يوليو سنة 2007 بغبالة (ولاية جيجل)، وتدعى من الآن فصاعدا: صهيب حبيبة.
- حليلف سعاد، المولودة في 29 مارس سنة 1989 بالسطارة (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 0098، وتدعى من الآن فصاعدا: صهيب سعاد.
- حليلف حسان، المولود في 17 ديسمبر سنة 1991 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 094، ويدعى من الآن فصاعدا: صهيب حسان.
- حليلف وليد، المولود في 3 أبريل سنة 1994 بالسطارة (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 082، ويدعى من الآن فصاعدا: صهيب وليد.
- حليلف عمر، المولود في 13 فبراير سنة 1972 ببني صبيح (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 063 وعقد الزواج رقم 1710 المحرر بتاريخ 16 يوليو سنة 2001 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وأولاده القصر:
- * بدر الدين، المولود في 12 مايو سنة 2002 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 5153،

- * شيماء، المولودة في 21 سبتمبر سنة 2003 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 12714،
- * خير الدين، المولود في 11 يونيو سنة 2006 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 9319،
- ويدعون من الآن فصاعدا: صهيب عمر، صهيب بدر الدين، صهيب شيماء، صهيب خير الدين.
- عبد الباكور ميلود، المولود في 25 أكتوبر سنة 1948 بمصطفى بن إبراهيم (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 01 المحرر بتاريخ 6 يناير سنة 1969 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقى ميلود.
- عبد الباكور يمينة، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1983 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 906، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الباقى يمينة.
- عبد الباكور محمد، المولود في 7 مايو سنة 1980 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 407 وعقد الزواج رقم 101 المحرر بتاريخ 26 أبريل سنة 2012 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الباقي محمد.
- عبد الباكور سحمادية، المولودة في 9 نوفمبر سنة 1970 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 649، وتدعى من الأن فصاعدا: عبد الباقي سحمادية.
- عبد الباكور عباسية، المولودة في 30 أبريل سنة 1988 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 2195، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الباقى عباسية.
- عبد الباكور حنان، المولودة في 27 اكتوبر سنة 1992 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 6279، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقى حنان.
- عبد الباكور أحمد، المولود في 8 مارس سنة 1973 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 193 وعقد الزواج رقم 186 المحرر بتاريخ 8 يوليو سنة 2009 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس)، ويدعى من الأن فصاعدا: عبد الباقي أحمد.
- عبد الباكور زهرة، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1989 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 882، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الباقى زهرة.
- بعرة فوزية، المولودة في 6 أبريل سنة 1970 بسيدي امحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3645، وتدعى من الآن فصاعدا: بارة فوزية.
- بعرة فيفي، المولودة في 12 فبراير سنة 1972 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 863، وتدعى من الآن فصاعدا: بارة فيفي.
- بعرة الزهرة، المولودة في 11 فبراير سنة 1974 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 727، وتدعى من الآن فصاعدا: بارة الزهرة.

- بعرة مروان، المولود في 14 يناير سنة 1975 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 239 وعقد الزواج رقم 778 المحرر بتاريخ 25 يوليو سنة 2007 بالكاليتوس (ولاية الجزائر)، وولداه القاصران:
- * لميس عيدة، المولودة في 26 نوفمبر سنة 2008 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 9975،
- * محمد لمين رمزي، المولود في 5 أكتوبر سنة 2011 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 7996،
- ويدعون من الأن فصاعدا: بارة مروان، بارة لميس عيدة، بارة محمد لمين رمزي.
- بعرة محمد، المولود في 21 أكتوبر سنة 1957 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 8425 وعقد الزواج رقم 157 المحرر بتاريخ 3 يونيو سنة 1981 بأولاد جلال (ولاية بسكرة)، ويدعى من الأن فصاعدا: بارة محمد.
- بعرة أمال، المولودة في 6 مايو سنة 1982 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 654، وتدعى من الآن فصاعدا: بارة أمال.
- بعرة هند، المولودة في 31 مارس سنة 1984 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1229، وتدعى من الآن فصاعدا: بارة هند.
- بعرة عز الدين، المولود في 7 مارس سنة 1986 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 0353، ويدعى من الآن فصاعدا: بارة عز الدين.
- بعرة فاطمة، المولودة في 21 فبراير سنة 1990 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 710، وتدعى من الآن فصاعدا: بارة فاطمة.
- بعرة مريم، المولودة في 2 غشت سنة 1993 بالحراش (و لاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3326، وتدعى من الآن فصاعدا: بارة مريم.
- الحيط فاطمة، المولودة سنة 1948 بزاوية كنتة (ولاية أدرار) شبهادة الميلاد رقم 4875، وتدعى من الأن فصاعدا: العايش فاطمة.
- الحيط عائشة، المولودة سنة 1951 بزاوية كنتة (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 4876، وتدعى من الآن فصاعدا: العايش عائشة.
- الحيط محمد، المولود سنة 1956 بزاوية كنتة (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 4877 وعقد الزواج رقم 24 المحرر بتاريخ 14 أبريل سنة 1984 برقان (ولاية ادرار)، وابنتاه القاصرتان:
- * لطيفة، المولودة في 6 أبريل سنة 2000 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 076،
- * مروة، المولودة في 7 غشت سنة 2008 بزاوية كنتة (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 0331،

- ويدعون من الآن فصاعدا: العايش محمد، العايش لطيفة، العايش مروة.
- الحيط بريكة، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1980 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 601، وتدعى من الآن فصاعدا: العايش بريكة.
- الحيط وردة، المولودة في 26 مارس سنة 1983 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 97، وتدعى من الآن فصاعدا: العايش وردة.
- الحيط مولود، المولود في 21 نوفمبر سنة 1985 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 425، ويدعى من الآن فصاعدا: العايش مولود.
- الحيط عبد المجيد، المولود في 9 سبتمبر سنة 1987 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 318، ويدعى من الآن فصاعدا: العايش عبد المجيد.
- الحيط نعيمة، المولودة في 19 مايو سنة 1990 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 132، وتدعى من الآن فصاعدا: العايش نعيمة.
- الحيط عبد الغني، المولود في 17 ديسمبر سنة 1993 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 310، ويدعى من الآن فصاعدا: العايش عبد الغنى.
- الحيط نور الدين، المولود في 5 أبريل سنة 1993 بتيلولين مرابطين (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 083، ويدعى من الآن فصاعدا: العايش نور الدين.
- المائة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.
- المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 ذي المجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، تتضمّن إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أحمد عبد الحفيظ ساسي، في ولاية أدرار،
 - محمود جامع، في ولاية الشلف،
 - عبد الغانى زعلان، فى ولاية بشار،
- أبوبكر الصديق بوستة، في ولاية الجلفة،
 - عبد القادر زوخ، في ولاية سطيف،
 - محمد بودربالي، في ولاية سكيكدة،
 - حسين واضح، في ولاية مستغانم،
 - أحمد معبد، في ولاية الطارف،
 - محمد منيب صنديد، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السيّد محمد كبير عدو، بصفته واليا في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السّيد أحمد عدلي، بصفته واليا في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الصجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة منتدبين لدى والى ولاية الجزائر، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر جلاوى، بالشراقة،
- صالح العفاني، ببئر مراد رايس،
 - محمد سلمانی، بحسین دای،
 - محمد لبقى، بالحراش.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 ذي المجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فوزي بن حسين، في و لاية تلمسان،
- عبد الرحمان مدنى فواتيح، في ولاية البويرة،

- محمد مجدوب، في ولاية تيزي وزو،
 - محمد شاكور، في ولاية جيجل،
 - رشيد نجلاوي، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السّيد عبد القادر بن مسعود، بصفته كاتبا عاما لولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الصجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ولاية الشلف:

- دائرة الشلف: أحمد مقلاتي،

ولاية عنابة :

- دائرة عنابة: أحمد كروم،

ولاية ورقلة :

- دائرة نقوسة: بكاي بيكة،

- ولاية وهران:

- دائرة وهران: محمد بوشمة،

- ولاية الوادى:

- دائرة المغير: سليمان أبصير،

- ولاية غليزان:

- دائرة سيدي أمحمد بن علي : عبد الإله صوفي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمنان تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم ولاة في الولايات الآتية :

- أبوبكر الصديق بوستة، في ولاية الشلف،
- أحمد عبد الحفيظ ساسى، فى ولاية تلمسان،
 - عبد القادر زوخ، في ولاية الجزائر،
 - محمد بودربالي، في ولاية سطيف،

- محمد منيب صنديد، في ولاية عنابة،
 - حسين واضح، في ولاية قسنطينة،
 - أحمد معبد، في ولاية مستغانم،
 - عبد الغانى زعلان، فى ولاية وهران،
 - محمود جامع، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم ولاة في الولايات الآتية :

- عبد الرحمان مدنى فواتيح، في ولاية أدرار،
 - محمد سلماني، في ولاية بشار،
 - عبد القادر جلاوي، في ولاية الجلفة،
 - فوزي بن حسين، في و لاية سكيكدة،
 - محمد لبقى، في ولاية الطارف،
 - صالح العفاني، في و لاية الوادي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبس سنة 2013، يتضمنان تعيين ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم ولاة منتدبين لدى والى ولاية الجزائر:

- رشید نجلاوی، بالشراقة،
- محمد شاكور، ببئر مراد رايس،
 - عبد الإله صوفى، بحسين داي،
 - سليمان أبصير، بالحراش.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 يعين السيد عبد القادر بن مسعود، واليا منتدبا لدى والي ولاية الجزائر بسيدى أمحمد.

_*

مرسوم رئاسي مورّخ في 19 ذي المجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013 يعيّن السّادة الآتية :

- أحمد مقلاتي، في ولاية البويرة،
- محمد مجدوب، في ولاية تلمسان،
- محمد بوشمة، في ولاية تيزي وزو،
 - أحمد كروم، في ولاية جيجل،
 - بكاى بيكة، في ولاية إيليزي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 19 صفر عام 1435 الموافق 22 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيس المكمة العسكرية الدائمة بتامنفست/الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 صفر عام 1435 الموافق 22 ديسمبر سنة 2013 يجدد انتداب السيد الصادق فضل الله، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2014.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية، ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 6) منه، - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 21 مايو سنة 2013 للجنة المكلّفة بامتحان مفتشى الأمن الوطني المرشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

يقرّران ما يأتى:

المادّة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطنى الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 بنابر سنة 2014.

وزير العدل، حافظ الأختام الطيب لوح

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية الطيب بلعين

قسرار وزاري مشتسرك مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يتضمّن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلَّىة،

ووزير الشؤون الخارجية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون العضوى رقم 12-01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–312 المؤرّخ فى 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-08 المؤرّخ فى 15 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: يعيّن بصفة أعضاء في الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014، الموظفون الآتية أسماؤهم:

بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المطية:

- صديني عبد الرحمان،
 - دحدوح محسن،
 - صفاری حسین.

بعنوان وزارة الشؤون الخارجية:

- الباي الحسن،
- حاج شعيب عدة.

بعنوان وزارة المالية:

- شعبان محى الدين،
 - بن عمارة أرزقى.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014.

وزير الدولة، وزير الداخلية وزير الشؤون الخارجية والجماعات المطية رمطان لعمامرة الطيب بلعين

> وزير المالية كريم جودي

يقرّ ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الموقع والاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.

الفرع الأول الموقع والاختصاص الإقليمي

المادة 2: يحدد الموقع والاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية وقطاعات النشاط، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

الملاة 3: تضمن المصلحة الجهوية للجزائر – ميناء مراقبة المتعاملين الواقعين في حدود المقاطعة الإقليمية لولاية الجزائر، التي تكون فيها عمليات التجارة الخارجية مسجلة لدى مكاتب الجمارك التابعة للمديرية الجهوية للجمارك بالجزائر ميناء.

الفرع الثاني سير المصالح الجهوية

الملاقة 4: تتعلق الرقابة التي تمارسها المصالح الجهوية بالقيود التجارية والمستندات المحاسبية للمؤسسات للتأكد من دقة عناصر التصريح الجمركي وشرعية عمليات التجارة الخارجية والصرف، لا سيّما:

- عناصر فرض الرسوم،
- الوجهة المميزة للبضائع عندما تستفيد من امتياز جبائي،
- العمليات المنجرة في إطار الأنظمة التجارية التفضيلية،
 - الإجراءات الإدارية الخاصة،
- الالتزامات المكتتبة في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية،
- تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي والتجاري،
 - تشريع وتنظيم الصرف.

المادة 5: يتوجّب على المصالح الجهوية القيام بما يأتي:

- القيام بالرقابة مابعد الجمركة التي تتمثل في :
 - * الرقابة المؤجلة،

وزارة المالية

قــرار مـؤرخ في 20 رجب عـام 1434 المـوافق 30 مـايـو سنة 2013، يـحدد الموقع والاختصـاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.

إن وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-421 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجيّة للمديرية العامة للجمارك وسيرها، لا سيّما المادّة 23 (الفقرتين الأولى و3) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-93 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شوّال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012 الذي يحدّد عدد المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة بالمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك،

- * الرقابة اللاحقة،
- * التحقيقات الظرفية.

يحدّد مدى وكيفيات تنفيذ مختلف الرقابات مابعد الجمركة بمنشور يصدر عن المدير العامّ للجمارك.

- التعاون مع أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي في مجال بحث المعلومات واستغلالها،

- وضع المعايير الجهوية للاستهداف للرقابة اللاحقة والمشاركة في تحديد، من طرف الإدارة المركزية، المعايير الوطنية لاستهداف العمليات والمتعاملين الذين يشكلون خطرا لغش جمركي أو تبييض الأموال،

- تحليل أخطار الغش المحتمل المتعلق بعمليات الجمركة تحت كل الأنظمة الجمركية،

- المصادقة، عند الحاجة، على الوثائق التجارية والشهادات والترخيصات وكل وثيقة أخرى تمنح امتياز جبائى،

- المشاركة في الإعداد والتحيين الدائمين لقواعد البيانات المعلوماتية لعمليات التجارة الخارجية ذات خطر الغش،

- القيام، انطلاقا من إشعار أو استعلام بالغش أو بمبادرة منها، بالفحص المضاد للمسافرين وأمتعتهم،

- المساهمة في إعداد البرنامج السنوي للرقابة اللاحقة لعمليات الجمركة تحت كل الأنظمة الجمركية مع السبهر على احترام أجال التقادم وإسقاط البرنامج السنوي في برنامج جهوي ومحلي والسهر على وضعها حيز التنفيذ،

- المشاركة في مكافحة تقليد المنتوجات وحماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع المصالح العمومية للرقابة والهيئات المختصة في هذا المجال،

- التعاون مع المصالح الجهوية الأخرى،

- وضع حيّز التّنفيذ كل توجيهات مديرية الرقابة اللاحقة،

عرض حال منتظم لمديرية الرقابة اللاحقة
 من خلال تشكيل اقتراحات تحسين تنفيذ الخدمة.

المادة 6: تستطيع المصالح الجهوية، إذا ارتأت ذلك مناسب، تعميق رقابة البضائع التي خضعت لفحص مضاد مادي كامل أو جزئي من طرف مصالح المديريات الجهوية للجمارك.

الملاقة 7: يمكن أن يساعد محققي المصلحة الجهوية أعوان الفحص المضاد يكلفون بإتمام، لحسابهم، عمليات اقتطاع العينات والمؤشرات الموضوعة على المظاريف أو وحدات البضائع وإعادة فحص تعداد المظاريف والوحدات أو وزنها.

يستطيع رئيس المصلحة الجهوية أو رئيس قطاع النشاط المعني طلب مساعدة رئيس مفتشية الأقسام للجمارك الذي يتبعه الموقع بغرض وضع تحت تصرفه أعوان الفحص المضاد.

الملأة 8: عندما تعاين المصالح الجهوية، المتدخلة بناء على استعلام أو بمناسبة الممارسة العادية لمهمة الرقابة اللاحقة، مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتنصب على بضائع مستوردة أو مصدرة من طرف مكتب جمارك تابع لمديرية جهوية أخرى، تقوم مباشرة بإعلام المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة التى تقع فى مقر هذه الأخيرة.

المائة 9: يرسل ملف الرقابة المنجزة، الذي يتضمن نسختين (2) من محضر المعاينة وكل الوثائق الثبوتية، لمدير الرقابة اللاحقة على سبيل الإعلام.

الملاة 10: ترسل المحاضر المعدّة من طرف المصالح الجهوية أو قطاعات النشاط، بعد إثبات المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى قابض الجمارك المختص إقليميا للتكفّل بها.

الملدة 11: تتكون المصالح الجهوية حصريا من إطارات الجمارك، الأكثر تأهيلا لضمان مهمة تحليل ملفات الجمركة وتقييم مخاطر الغش الجمركي المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية.

الملاّة 12: يعد رؤساء المصالح الجهوية حصائل فصلية للنشاطات ويرسلونها إلى سلطتهم السلّمية.

الملاقة 13: طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنظّم المصلحة الجهوية في ثلاثة (3) أقسام:

- قسم انتقاء الرقابة،

- قسم التحقيقات والتحريات والاستعلام الجمركي،

- قسم متابعة الرقابة.

المادّة 14: يكلّف قسم انتقاء الرقابة على الخصوص بما يأتى:

- توفير الدعم المعلوماتي لرئيس المصلحة الجهوية،

- إطلاق عمليات التنبيه (إشعار بالغش)،
- تقييم عمليات التنبيه والسهر على توزيعها،
- معالجة وتحليل الاستعلامات والمعلومات الموفرة من طرف قسم التحقيقات والتحريات والاستعلام الجمركي وكذا من طرف كل مصدر آخر موثوق فيه،
- القيام بالاستهدافات على نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك واستغلال قواعد البيانات التى تحوزها المصلحة،
- تحليل مخاطر الغش واختيار العمليات التي يجب رقابتها في إطار البرنامج الجهوي للرقادة اللاحقة.

المادّة 15: يكلّف قسم التحقيقات والتحريات والاستعلام الجمركي على الخصوص بما يأتى:

- القيام برقابات المحاسبة والتدفقات الماليّة والمخزونات وحركات البضائع في موقع مؤسسات المقاطعة،
 - القيام بالرقابة الوثائقية للعمليات التجارية،
- تنفيذ وتوجيه التحقيقات والتحريات في الميدان،
- إعداد أو مساعدة قطاعات النشاط في إعداد محاضر الجمارك وإرسالها إلى القابض المختص إقليميا،
- القيام بالتحقيقات الظرفية بطلب من المديرية المكلفة بالرقابة اللاحقة أو المدير الجهوي للجمارك في إطار التعاون بين المصالح واتفاقيات المساعدة الإدارية الدولية المتبادلة،
- إرسال، إلى السلطة السلّمية، تقارير تدقيق نهائية تتعلّق بطلبات الاعتماد المودعة من طرف مختلف المتعاملين الاقتصاديين،
- ضمان متابعة وتنسيق التحقيقات المنجزة في إطار الفرق المختلطة (جمارك ضرائب تجارة) والمساهمة في إعداد مخطط عملهم السنوي والسهر على تطبيقه.

المادّة 16: يكلّف قسم متابعة الرقابة على الخصوص بما يأتى:

- إعداد روابط للتعاون بين المصالح،
- إعداد مخططات التدخيل على مستوى الجهة على أساس توجيهات المديرية المكلفة بالرقابة اللاحقة أو بمبادرة منها،
- عرض حال منتظم للسلطة السلّمية حول تطور الرقابات واقتراح كل إجراء مفيد لتحسين فعالية الرقابات،

- تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المصلحة الجهوية،
- التعبير للسلطة السلّمية في الاحتياجات للوسائل الضرورية للسير الحسن للمصالح الجهوية والمحلية، للرقابة اللاحقة.

الغرع الثالث سير قطاعات النشاط

المادة 17: يقرر تخصيص الإطارات والمحقّقين لقطاعات النشاط من طرف رئيس المصلحة الجهوية المختص إقليميا.

المادة 18: يكلّف قطاع النشاط، تحت سلطة رئيس المصلحة الجهوية، على الخصوص بما يأتي:

- جمـع الاستعلام الجمـركي في مجال الغش التجاري،
- تزويد رئيس المصلحة الجهوية بكل المعلومات والتحليلات التي من شأنها تحسين فعالية مصالح الجمارك في هذه المجالات،
- إعداد المعايير المحلية للاستهداف والمشاركة في إعداد المعايير الجهوية والوطنية،
- المساهمة في إعداد البرامج الجهوية والوطنية للرقابة اللاحقة،
- تنفيذ مخططات الرقابة وعرض حال النتائج المتحصّل عليها،
- القيام بالرقابة في الموقع لوجهة البضائع المستوردة في إطار النظام الجمركي الاقتصادي،
- إنجاز التحقيقات والتحريات في الميدان وعرض حال لرئيس المصلحة الجهوية،
- القيام بتدقيق المتعاملين الاقتصاديين بهدف اعتمادها،
 - القيام بالرقابات المنتظمة لوكلاء الجمارك،
- التعاون مع المصالح الأخرى للدولة المكلّفة بالرقابة (الضرائب والتجارة والشرطة والدرك الوطنى وحرس الحدود وحرس السواحل)،
- البحث عن المعلومة المتعلقة بالغش وإرسالها إلى المصلحة الجهوية،
- عرض الحال للمصلحة الجهوية حول استعمال الوسائل المخصصة لها،
- إعداد حصيلة فصلية للنشاطات المرسلة إلى السلطة السلّمية.

المادة 19: يتكون قطاع النشاط من ثلاث (3) مهام:

1 - مهمة البحوث والتحقيقات: مكلفة بجمع المعلومات والتحقيقات والاستعلام الجمركي ورقابات الطرقات،

2 - مهمة الرقابة الوثائقية : مكلفة بوضع
 حيّز التّنفيذ برنامج الرقابة الوثائقية واللاحقة،

3 – مهمة التحريات: مكلفة بالتحريات الناتجة عن الرقابة الوثائقية (مراقبة القيود المحاسبية والتحقيقات والفحوص المضادة للبضائع المصرحة والتعاون بين المصالح ومراقبة وكلاء الجمارك).

الفرع الرابع المحالة المحقة اللحقة ومصالح المديرية الجهوية للجمارك

الملدّة 20: عندما تستدعي ضرورة التعاون بين المصالح الجهوية، يمكن المصلحة الجهوية أن تتدخّل استثنائيا خارج مقاطعتها الإقليمية وذلك بتعليمة من سلطتها السلّمية.

المائة 21: تعتبر النشاطات التي تجريها المصالح الجهوية وتلك التي تجريها المديرية الجهوية للجمارك متكاملة في مجال مكافحة الغش.

يجب على مسؤولي المديرية الجهوية للجمارك إعلام مسؤولي الرقابة اللاحقة في كل وقت بكل معلومة تتعلق بالعمليات التى تهم مصالحهم.

يجب على رئيس المصلحة الجهوية ورئيس قطاع النشاط إعلام المدير الجهوي ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك باستمرار بكل تحقيق قيد الإنجاز قى مقاطعتهم.

الملاقة 22: يجب على مصالح المديريات الجهوية للجمارك مساعدة المصالح الجهوية في القيام بمهامها.

الملدة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1434 الموافق 30 مايو سنة 2013.

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للجمارك محمد عبدو بودربالة

الجدول الملحق

	, 63 ,		
الاختصاص الإقليمي	المقرات الإدارية		
	قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة	المسلحة الجهوية للرقابة اللاحقة	الرمز
مطار هواري بومدين.	مطار هواري بومدين - بضائع		
مطار هواري بومدين.	مطار هواري بومدين – مسافرين		
ولاية بومرداس.	بومرداس	الجزائر - خارجية	01
ولايتا تيزي وزو والبويرة.	تيزي وزو		
مقاطعات ولاية الجزائر الآتية: الرويبة والدار البيضاء (ماعدا مطار هواري بومدين والدائرة الحضرية للمحمدية).	عين طاية		
ولايتا عنابة وقالمة.	عنابة		
و لاية الطارف.	الطارف	عنابة	02
ولاية سوق أهراس.	سوق أهراس		

الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	المقرات الإدارية		
	قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة	المسلحة الجهوية للرقابة اللاحقة	الرمق
و لاية بشار.	بشار	بشار	
و لاية تندوف.	تندوف		03
ولاية النعامة.	النعامة		
ولاية أدرار.	أدرار		
و لاية سطيف.	سطيف		
و لاية بجاية.	بجاية	5 1	04
ولاية جيجل.	جيجل	سطيف	04
ولايتا برج بوعريريج والمسيلة.	برج بوعريريج		
ولاية تامنفست باستثناء دوائر إن قرام وإن صالح وتين زواتين.	تامنفست		
دائرتا إن قزام وتين زواتين.	إن قزام	تامنغست	05
دائرة إن صالح.	إن صالح		
ولاية تبسة ماعدا دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي.	تبسة		0.6
دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي.	بئر العاتر	تبسة	06
ولايتا أم البواقي وخنشلة.	أم البواقي		
ولاية تلمسان ما عدا الدوائر المذكورة أدناه.	تلمسان		
دائرتا مغنية وبني بوسعيد.	مغنية		
دوائر الغروات وباب العسى وندرومة ومرسى بن مهيدي وفلاوسن.	الغزوات	تلمسان	07
و لاية سيدي بلعباس.	سيدي بلعباس		
و لاية سعيدة.	سعيدة		

الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	المقرات الإدارية		
	قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة	المعلمة الجهوية للرقابة اللاحقة	الرمز
میناء وهران.	وهران – الميناء	وهران	
ولاية وهران (ماعدا دوائر أرزيو وبطيوة وميناء وهران) وولاية معسكر.	وهران – الخارجية		08
دائرتا أرزيو وبطيوة.	أرزيو		
ولاية عين تموشنت.	عين تموشنت		
ولاية ورقلة ماعدا دائرتي حاسي مسعود والبورمة.	ورقلة		
دائرتا حاسى مسعود والبورمة.	حاسي مسعود	ورقلة	09
و لاية الوادي.	الوادي		
ولاية الجزائر (طبقا للشروط المحددة في المادّة 3	الجزائر - تجارة		1.0
أعلاه).	الجزائر – أنظمة خاصة	الجزائر – ميناء	10
و لايتا قسنطينة وميلة.	قسنطينة		
و لاية سكيكدة.	سكيكدة		
و لاية باتنة.	باتنة	قسنطينة	11
و لاية بسكرة.	بسكرة		
دائرة إيليزي.	إيليزي		12
دائرة إن أمناس.	إن أمناس	إيليزي	
دائرة جانت.	جانت		
ولايتا البليدة والمدية ومقاطعة بئر توتة (ولاية الجزائر).	البليدة		
ولاية تيبازة ومقاطعة زرالدة (ولاية الجزائر).	تيبازة	البليدة	
مقاطعات ولاية الجزائر الأتية: الشراقة - درارية - بئر مراد رايس - بوزريعة - باب الوادي - حسين داي - (ماعدا الميناء) - الحراش - براقي - والدائرة الحضرية للمحمدية (مقاطعة الدار البيضاء).	الجزائر - الصنوبر البحري		13

الجدول الملحق (تابع)

	المقرات الإدارية		
الاختصاص الإقليمي	قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة	المسلمة الجهوية للرقابة اللاحقة	الرمز
ولايتا الشلف وعين الدفلي.	الشلف		
ولايتا تيارت وتيسمسيلت.	تيارت	الشلف	14
ولايتا مستغانم وغليزان.	مستغانم		
ولايتا الأغواط والبيض.	الأغواط		
و لاية غرداية.	غرداية	الأغواط	15
ولاية الجلفة	الجلفة		

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

قراران مؤرخان في 20 محرم عام 1435 الموافق 23 نوفمبر سنة 2013، يتضمنان اعتماد هيئتين خاصتين لتنصيب العمال.

بموجب قرار مورخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 23 نوف مبر سنة 2013 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "باور بلوس للخدمة لليد العاملة "، الكائنة بحي 70 مسكن، الممرات 20 أوت 1955، محل رقم 14 – سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها و يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مورخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 23 نوف مبر سنة 2013 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "مغرب أومبلو"، الكائنة بحي 310 مسكن، الربوة الحمراء، عمارة 22، المغارية، حسين داي – الجزائر، طبقا لأحكام المّادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها و يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتقاعد.

بموجب قرار مورخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد:

- بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

السيدة و السادة:

- عبد القادر مسوس،
- محمد الطيب حمارنية،
- عبد الكريم أيت محمد،
 - أعمر شباب،
 - حمانة رغيس،
 - بوعلام عراب،
 - محمود تواقين،
 - لزهاری بن یزة،
 - على بلهوشات،
 - بلقاسم جیتلی،
 - أحمد قاديرى،

- جيلالي بوعقول،
- عبد القادر دلال،
- سماعيل بوكريس،
 - جميلة خلف الله،
- عبد المجيد بن سليمان،
- مولاى حدبة بن عمار،
 - حمزة زايد،
- ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق، المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

السادة:

- فؤاد بكيري، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- عمر لومي، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- حسين آيت أحسن، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- محمد بلال، ممثل عن الكونفدر الية الوطنية
 لأرباب العمل الجزائريين،
- فوضيل بن صخري، ممثل عن الكونفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،
- زاكير فزاز، ممثل عن الكونفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،
- محمد نذير بوعباس، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

- بعنوان ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

السيدان:

- أحمد بوزي*دى،*
- قدور بن ساسي.

- بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتقاعد:

السيدان :

- عز الدين شملال،
 - بلحسن يوس.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتقاعد.

قرار مؤرَّخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مورّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 تعيّن السّيدات والسّادة الأتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم رقم 88–27 المؤرّخ في 21 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، أعضاء في مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد:

- عاشق يوسف أحمد شوقي فؤاد، ممثل الوزير المكّلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، رئيسا،
- فريد بلال، ممثل الوزير المكلّف بالدفاع الوطني،
 - على متيجى، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- رابح بوهينوني، ممثل الوزير المكلّف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- عبد النور حاجى، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- زوليخة بن يطو، ممثلة الوزير المكلّف بالمجاهدين،
- فيصل يعلى، ممثل الوزير المكلّف بالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار،
- حافظ شكري بوزياني، المدير العام للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
 - فضيل محرش، ممثل الهلال الأحمر الجزائري،
- كريمة بن صالح وعلي حمزي، ممثلان عن جمعية المعوقين حركيا،
- خدوجة أميري ويونس عيتر، ممثلان عن جمعية أولياء الأطفال المعوقين ذهنيا،
 - الشيخ بوشيخي، ممثل جمعية المكفوفين،
 - محى الدين بشير، ممثل جمعية الصم البكم،
- نور الدين بوشليطي وفاروق أودلكي، ممثلان عن عمال الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.